

Distr.: General
15 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

أعد هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٨، على أساس تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويصف انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتكبتها جميع أطراف النزاع في ليبيا طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويصف التقرير أيضاً حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمهاجرين والتاورغيين والأطفال، وإقامة العدل في ليبيا في هذا السياق. ويقدم أيضاً تقييماً لقطاع العدالة، ويصف المبادرات الرامية إلى تحقيق المساءلة.

وفي التقرير، تقدم المفوضية أيضاً مستجدات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل دعم المؤسسات الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني. وتختتم المفوضية التقرير بتوصيات إلى جميع الأطراف في النزاع، والحكومة، والمجتمع الدولي، ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.

* ينبغي قراءة المعلومات الواردة في هذا التقرير بالاقتران مع ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن النتائج المفصلة لتحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا (A/HRC/31/CRP.3).

GE.16-02104(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 2 1 0 4 *

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - الولاية
٣	باء - المنهجية
٤	ثانياً - الإطار القانوني الدولي
٤	ثالثاً - السياق
٥	رابعاً - الجهات المسلحة في ليبيا
٦	خامساً - أنماط الانتهاكات والاعتداءات
٦	ألف - عمليات القتل والإعدام غير المشروعين
٧	باء - الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية وغير ذلك من الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية
٨	جيم - الاحتجاز التعسفي وحالات الاختطاف والاختفاء القسري
٩	دال - التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة
١٠	هاء - العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة
١١	واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢	زاي - إقامة العدل
١٣	حاء - المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون
١٤	طاء - المهاجرون
١٥	ياء - التاورغيون
١٥	كاف - الأطفال
١٦	سادساً - استنتاجات عامة
١٧	سابعاً - تقييم قطاع العدالة، والسير نحو المساءلة
٢٠	ثامناً - مستجدات المساعدة التقنية
٢٠	تاسعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره ٣٠/٢٨، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفد على وجه السرعة بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤، وتقصي حقائق وملايسات هذه التجاوزات والانتهاكات، ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمن المساواة الكاملة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً كتابياً عن نتائج البعثة، وينبغي أن يتضمن أيضاً آخر المعلومات عن المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون مع حكومة ليبيا، مع تقديم توصيات بشأن احتياجات بناء القدرات في المستقبل التي تشمل نظام القضاء والمساواة على سبيل المثال لا الحصر.

٢ - ووفقاً لهذه الولاية، ركزت البعثة في تحقيقها على الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتناولت الإجراءات التي اتخذها كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية. وأثناء التحقيق، تلقت المفوضية السامية معلومات بشأن أفراد تُزعم مسؤوليتهم عن الانتهاكات والتجاوزات. وقد احتُفظ بتلك المعلومات على أساس السرية التامة.

باء - المنهجية

٣ - أعربت حكومة ليبيا^(١) عن دعمها للتحقيق وعرضت مساعدتها إذا أوفد فريق التحقيق^(٢) التابع للمفوضية بعثات إلى طبرق والبيضاء، والمفوض السامي ممتن لتقديم هذا العرض. ونظراً للحالة الأمنية السائدة، لم يتسن القيام سوى بزيارة من يوم واحد إلى طرابلس، اقتصر على المطار. وأُرسلت قائمة من الأسئلة إلى الحكومة، بيد أن أي جواب لم يرد حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٤ - ويعرب المفوض السامي عن تقديره لحكومة تونس لاستضافة الفريق في تونس العاصمة، حيث لزم ذلك نظراً لاستمرار صعوبة البيئة الأمنية في ليبيا. وجرى في الغالب أنشطة تقصي الحقائق من خلال البعثات والاتصال بالأفراد في ليبيا عن بعد. وقام الفريق بزيارات في تونس وأوفد بعثات إلى ليبيا ومصر وتركيا والأردن وإيطاليا، ويسّر سفر بعض الضحايا والشهود إلى تونس. واجتمع الفريق مع أكثر من ٢٥٠ من المحاورين، منهم أكثر من ٢٠٠ ضحية

(١) أثناء التحقيق، في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت في ليبيا سلطتان منفصلتان. وفي هذا التقرير، تشير عبارة "الحكومة الليبية" إلى السلطات المعترف بها دولياً في ذلك الوقت وكان مقرها في طبرق/البيضاء.

(٢) تألف الفريق من ستة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (منسق وثلاثة محققين في شؤون حقوق الإنسان، ومستشار قانوني ومستشار للشؤون الجنسانية) ومن موظفين للترجمة والأمن والإدارة.

وشاهد. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ صدر نداء عام لتقديم البيانات وعمم النداء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتلقت المفوضية ٦٦ بياناً تحتوي على أكثر من ٩٠٠ شكوى فردية. ونسق الفريق عن كُتب مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والتمس إسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ورد منهم رد منسّق). وسعى الفريق أيضاً إلى الحصول على معلومات من كيانات أخرى للأمم المتحدة. ووردت مساعدة قيّمة أيضاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية.

٥- وبالإضافة إلى محدودية سبل الوصول إلى ليبيا، واجه فريق التحقيق تحدياً آخر تمثل في البيئة المعادية لمن يثير قضايا حقوق الإنسان. وتأثرت التحقيقات أيضاً بفعل الانقسامات السياسية في ليبيا وعمل معظم المنظمات الدولية عن بعد. ومع ذلك، تمكنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جمع مجموعة كبيرة من المعلومات التي أدت إلى استنتاج وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان قد ارتكبت في ليبيا. ويشدد المفوض السامي على ضرورة استمرار الاهتمام الدولي، لكفالة إجراء تحقيق فعلي وفوري شامل في هذه الانتهاكات والاعتداءات، ومحاسبة المسؤولين عنها.

ثانياً- الإطار القانوني الدولي

٦- أجرى التحقيق استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٨ ككل، مع مراعاة نهج بعثات التقصي السابقة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان. وأجرى التحقيق في إطار جميع القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

ثالثاً- السياق

٧- بينما كانت ليبيا قيد التعافي من فترة حكم القذافي والصراع المسلح الذي اندلع عام ٢٠١١، شهدت تراجعاً مذهباً في حالتها السياسية والأمنية عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، في خضم هبّتين تشريعتين متنافستين، ومؤسسات أمنية وقوات منقسمة، وجماعات مسلحة متعددة، فكانت لذلك آثار مدمرة على السكان.

٨- ففي الشرق، أطلق اللواء خليفة حفتر المتقاعد عملية الكرامة، بهدف القضاء على الجماعات "الإرهابية المتطرفة" في شرق ليبيا، حسب ما ورد. وانضم تحالف من الجماعات، منها أنصار الشريعة، إلى مجلس شورى ثوار بنغازي من أجل قتال القوات المنتشرة في إطار

عملية الكرامة. وما زال القتال جارياً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي الغرب، اندلع قتال عنيف في طرابلس في تموز/يوليه ٢٠١٤. وبعدها كانت العمليات تركز أصلاً على مراقبة مطار طرابلس الدولي، أطلقت الجماعات المسلحة المتمركزة في مصراتة إلى جانب الجماعات المسلحة القادمة من طرابلس، والزاوية، والزوارة والمدن الأخرى حملة فجر ليبيا ضد الجماعات المسلحة المنتسبة للزنتان. وبعد ذلك، سيطرت جماعات فجر ليبيا على طرابلس بعد انسحاب جماعات الزنتان المسلحة منها. وانتشرت وحدات فجر ليبيا إلى منطقة ورشفاة، وشتت هجمات مضادة في منطقة جبل نفوسة. ومنذئذ، خففت اتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة في عام ٢٠١٥ من حدة الاشتباكات في الغرب.

٩- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، شاركت جماعات مسلحة قبلية في القتال في مناطق محلية بالجنوب، لا سيما في سبها، وأوباري والكفرة. وامتدت النزاعات المسلحة الدائرة في الشمال إلى الجنوب أيضاً، حيث تحالف بعض الجماعات مع عملية الكرامة أو مع فجر ليبيا.

١٠- وفي الوقت نفسه، ظهرت كذلك قوة تمثلت في جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا سيما في درنة وسرت وبنغازي. وبالإضافة إلى إثارة الجيش الوطني الليبي المصطف مع عملية الكرامة وعدد من الجماعات المسلحة، شاركت مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ضربات جوية استهدفت هذه الجماعات^(٣).

١١- واشتدت الانقسامات السياسية في ليبيا في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، مما أسفر عن تشكيل حكومتين في كل من الشرق والغرب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أجريت انتخابات لإنشاء مجلس تشريعي جديد، مجلس النواب، انتخابات أقرت الحكومة القائمة. ونظراً لعدم استقرار الحالة الأمنية في طرابلس، انتقلت الحكومة، بقيادة رئيس الوزراء عبد الله الثني، إلى البيضاء في آب/أغسطس ٢٠١٤. وبدأ مجلس النواب جلساته في طبرق. ثم اجتمعت من جديد السلطة التشريعية المنشأة في السابق، المؤتمر الوطني العام، وأحدثت وزارات موازية في طرابلس. وأيد مجلس النواب عملية الكرامة، بينما دعم المؤتمر الوطني العام حملة فجر ليبيا. وعقب حوار سياسي دام عاماً، وُقِع الاتفاق السياسي الليبي على إنشاء حكومة وفاق وطني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

رابعاً- الجهات المسلحة في ليبيا

١٢- ينبغي النظر في الحالة الراهنة على خلفية ظهور جماعات مسلحة "ثورية" أثناء النزاع المسلح لعام ٢٠١١، وعدم التقدم في التدقيق بشأن هذه الجماعات وإدماجها في قوات الأمن

(٣) انظر المقال "Egypt's Military Strikes ISIS in Libya"، موقع *Egyptian Streets* نقلاً عن موقع أصوات مصرية، والمقال "U.S. Airstrike Targets Senior ISIL Leader in Libya"، وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الرسمية. ووضعت جماعات عديدة تحت السلطة الاسمية لوزارات الدفاع أو الداخلية أو العدل، وتلقت رواتب من الدولة، وأسندت إليها، في بعض الحالات، مهام إنفاذ القانون والاحتجاز. بيد أن الجماعات المسلحة ظلت تعمل على ما يبدو باستقلالية كبيرة، بما في ذلك الحفاظ على هيكلها القيادي. وقد كبرت هذه الجماعات جداً من حيث العدد والعضوية. وعززت رقابتها الفعلية على مساحات كبيرة من الأراضي وعلى المنشآت الاستراتيجية ومؤسسات الدولة. وعلى وجه الخصوص، تسيطر الجماعات المسلحة على العديد من مرافق الاحتجاز. وازداد الجيش الوطني الليبي انقساماً وهو المجرأ أصلاً، حيث اعترفت السلطات المتنازعة بقيادة مختلفين.

١٣- ومن الجهات المسلحة الرئيسية النشطة في ليبيا عملية الكرامة (المكونة من الجيش الوطني الليبي والجماعات المسلحة المتحالفة مع اللواء حفتر)؛ ومجالس الشورى، ومنها أنصار الشريعة المناهضون لعملية الكرامة؛ وفجر ليبيا (التي تضم قوات درع ليبيا وجماعات مسلحة أخرى)؛ وائتلاف من جماعات مسلحة معارضة لفجر ليبيا؛ وجماعات مسلحة قبلية (لا سيما في الجنوب)؛ وجماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية.

خامساً- أنماط الانتهاكات والاعتداءات

ألف- عمليات القتل والإعدام غير المشروعين

١٤- وثقت المفوضية عدداً من عمليات القتل غير المشروع، لا سيما إعدام أفراد أسروا أو احتجزوا أو اختطفوا، واغتيالات لمن خالفوا. ووثقت تقارير عن أعمال قتل غير مشروع في جميع مناطق النزاع، وبفعل معظم الجماعات الرئيسية من الجهات المسلحة.

١٥- ففي شرق ليبيا، وثقت مفوضية حقوق الإنسان ست حالات لأفراد يزعم أنهم أعضاء في أنصار الشريعة أو مؤيدون لهم أعدموا بعدما اعتقلتهم أو أسرتهم قوات حليفة لعملية الكرامة. وفي خمس حالات جرى التحقيق فيها، لم تأخذ الأسر علماً بوفاة أقاربهم إلا من خلال صور نشرت في وسائل الإعلام الاجتماعية. وأكد أحد أفراد الجيش الوطني الليبي تلقيه أوامر محددة من رئيس له بقتل الأسرى من أفراد أنصار الشريعة. وقُتل أيضاً بعض المقاتلين الذين استسلموا. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن عمليتي إعدام مماثلتين قامت بهما جماعات منتسبة لفجر ليبيا، وإن لم يتسن التحقق منهما.

١٦- وحققت مفوضية حقوق الإنسان في سبع حالات اغتيال لمن تبين أنهم معارضون للذين يمارسون السلطة، ارتكبت ست منها في بنغازي. وفي معظم الحالات عزی الأشخاص الذين جرت مقابلتهم المسؤولية عن الاغتيال لأنصار الشريعة. ومن الذين استُهدفوا، أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وعامل في جهاز القضاء واثنان زُعم أنهما من مؤيدي القذافي.

١٧- وانخرطت جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في إعدام علي للمدنيين والقاعدين عن القتال، في سرت ودرنة أساساً، وفي مناطق أخرى أيضاً. ومن الأمثلة على ذلك قطع رؤوس

جماعة من الرجال، منهم ٢٠ مسيحياً قبطياً مصرياً، في أوائل ٢٠١٥، وقتل مقاتلين أسرى في آب/أغسطس ٢٠١٥ دُنست جثثهم وعرضت على المأفى فيما بعد.

١٨- وأفيد أيضاً بوقوع عمليات قتل غير مشروع في سبها وأوباري في الجنوب، بما في ذلك إطلاق النار على عدد من الأفراد كانوا يدافعون عن ديارهم لصد غارات أو عمليات سطو شنتها جماعات مسلحة قبلية معارضة.

باء- الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية وغير ذلك من الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية

١٩- ينص القانون الإنساني الدولي على ألا تهاجم الأطراف إلا الأهداف العسكرية المشروعة، مع احترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطه. بيد أن الهجمات العديدة التي شنت خلال النزاع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ كانت عشوائية بطبيعتها، وكان أثرها فريداً في المناطق المكتظة بالسكان، بما في ذلك بنغازي، وطرابلس، وورشفانة، ومناطق جبل نفوسة، وفي الجنوب. ولم تكن التدابير المتخذة لحماية المدنيين كافية. واستُخدمت أسلحة ثقيلة، مثل صواريخ غراد، غير المناسبة للاستخدام في المناطق السكنية المكتظة لأنها ليست دقيقة بما يكفي في إصابة الهدف. ولم تتمكن مفوضية حقوق الإنسان من تحديد الأطراف المسؤولة عن العديد من الهجمات المعينة نظراً لمحدودية سبل الوصول إلى المكان والحصول على المعلومات ولتشابه الأسلحة التي تستخدمها أطراف النزاع في ليبيا. بيد أن المفوضية السامية تلقت تقارير تفيد بوقوع هجمات عشوائية في جميع مناطق النزاع.

٢٠- وفي حالة حققت بشأنها مفوضية حقوق الإنسان، قُتل طفلان عندما أصيب مبنى سكني بصاروخ في حي الحدائق في بنغازي بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، قُتل ثلاثة أطفال وأصيب اثنان بجروح عندما أصابت قذيفة منزلاً في أرض بلعون، بمنطقة الفويهات في بنغازي. ودُكر أن أياً من المنطقتين لم تكن تشهد قتالاً وقت وقوع الهجمات، ولا كانت هناك أي مناطق عسكرية معروفة مستهدفة.

٢١- ووقعت هجمات عشوائية أيضاً في طرابلس ومناطق أخرى، مثل وورشفانة وجبل نفوسة، بما في ذلك ككلة. وفي حالة واحدة، قيل إن جماعات فجر ليبيا في الحشان، أحد أحياء جنوب وورشفانة أطلقت صاروخاً أصاب سيارة تقل عائلة فارة من القصف، فقتل ثلاثة من أفراد الأسرة. وورد أيضاً أن الجماعات المسلحة المنتسبة للزنتان تستخدم أسلحة غير دقيقة في إصابة الهدف في مناطق سكنية مكتظة، مثل صواريخ غراد، والدبابات، والأسلحة المضادة للطائرات وقذائف الهاون.

٢٢- ونفذت الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية تفجيرات انتحارية، كانت عشوائية الأثر. ففي إحدى الحالات، التي وقعت في القبة في شباط/فبراير ٢٠١٥، استخدمت سيارة محملة بالمتفجرات لاستهداف مديرية للأمن الوطني. وأدى انفجاران إلى مقتل العديد من المدنيين في المناطق المجاورة.

٢٣- ولم يسلم الجنوب. ففي إحدى الحالات التي حققت فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصيب طفلان من قبيلة التبو بجروح خطيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عندما سقطت قذيفة على منزلهما في حي الديرسة شرقي أوباري. وكما في حالات مماثلة أخرى، لم يبلغ عن أي قتال في الحي آنذاك، ولا كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على علم بأي أهداف عسكرية منشودة في ذلك الموقع.

٢٤- وشهد النزاع وقوع هجمات أو التسبب في آثار استهدفت أشخاصاً وممتلكات آخرين مشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مرافق صحية وسيارات إسعاف، وعاملون في المجالين الطبي والإنساني. وعلى سبيل المثال، وُثقت هجمات على مركز طرابلس الطبي شنتها كتبية الطاجين، وهي جماعة مسلحة منتسبة لفجر ليبيا، وعلى مستشفى الزاوية من قبل جماعات ورشفاة المسلحة. وأصاب القصف مرافق أخرى، منها مستشفى مدينة الزهراء. ووردت أيضاً تقارير تفيد بوقوع هجمات شنتها الكتبية ٤٤٨ على سيارات إسعاف تحمل رمز الهلال الأحمر بشكل مميز في المنطقة المحيطة بالكفرة. ووثقت مفوضية حقوق الإنسان حالات أقدمت فيها جماعة المقارحة المسلحة في الجنوب على اختطاف وأخذ رهائن من العاملين في المجال الإنساني.

٢٥- وتعرضت الملكية الخاصة في مناطق النزاع للاحتلال والنهب والتدمير المتعمد. وأجرت مفوضية حقوق الإنسان تحقيقاً في أربع حالات في بنغازي تعرضت فيها ممتلكات أفراد غربيين إلى الاستيلاء أو التدمير على يد جماعات مسلحة منتسبة لعملية الكرامة، منها جماعة أولياء الدم المسلحة. ووردت تقارير مماثلة بشأن جماعات منتسبة لفجر ليبيا في منطقة ورشفاة. ووردت أيضاً تقارير تفيد بإقدام جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية على احتلال ممتلكات وتدميرها.

جيم - الاحتجاز التعسفي وحالات الاختطاف والاختفاء القسري

٢٦- يقدر أن أكثر من ٩٠٠٠ شخص محتجزون حالياً في مرافق تديرها وزارة العدل وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية^(٤). ولا يشمل هذا الرقم العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين في أماكن أخرى، من قبيل المرافق الأخرى التي تديرها وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع و/أو تلك التي تديرها الجماعات المسلحة^(٥).

(٤) وفقاً للشرطة القضائية، في آذار/مارس ٢٠١٤، كان حوالي ٦٢٠٠ شخص (منهم ٨٠ إلى ٩٠ امرأة و١٠ أطفال) محتجزين في مرافق تديرها وزارة العدل، بينما قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، في أيار/مايو ٢٠١٥، أن ٣٢٤٥ شخصاً (٣٢٩ من النساء و٣٤٠ من الأطفال) محتجزون في مرافق يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(٥) في هذا التقرير، يُقصد بمصطلح "الاحتجاز" سلب الحرية سواء أكان ذلك بفعل الدولة أم الجماعات المسلحة، لأن الجماعات المسلحة ما زالت تسيطر على العديد من المرافق، وأن العديد من الجماعات المسلحة صار نظرياً تحت إشراف الوزارات الحكومية خلال عمليات الإدماج التي نفذت بعد عام ٢٠١١.

٢٧- وأجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلات مع معتقلين سابقين كانوا قد احتجزوا تعسفاً. ووجهت لِقَلَّة من الذين أُلقي القبض عليهم تهمّة ارتكاب جريمة جنائية. ولم يكن البعض على علم بأسباب اعتقالهم أو احتجازهم. ولم تكن لأي منهم تقريباً إمكانية الوصول إلى الإجراءات القانونية الواجبة، وحرّم معظمهم حقوقاً أخرى، مثل الاتصال بأسرهم. ومن الأمثلة على ذلك رجل يبلغ من العمر ٥٤ سنة اعتقله الجيش الوطني الليبي الموالي لعملية الكرامة في أيار/مايو ٢٠١٤ في بنغازي والمناطق المحاورة لها، لأنه كان من درنة كما قيل، وبالتالي افترض أنه منتسب لتنظيم الدولة الإسلامية.

٢٨- ونظراً لمحدودية أداء المحاكم، قليلاً ما يُلجأ إلى المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز. وحتى عندما تتاح إمكانية اللجوء إلى المحكمة، لم تكن أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم دائماً فعالة. ففي إحدى الحالات التي حققت بشأنها المفوضية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أمر أحد القضاة بالإفراج عن رجل في طرابلس. لكن كتيبة ثوار طرابلس أُلقت القبض على الرجل من جديد وهو في طريقه إلى المنزل وأعيد إلى مرفق الاحتجاز.

٢٩- وفي بعض الحالات، اختطف أفراد طمعاً في فديتهم أو مبادلتهم بأسرى. وروى رجل من ورشفاة أن جماعة مسلحة اختطفته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واقتادته إلى منشأة في سيدي بلال. ودفعت أسرته مبلغاً متفقاً عليه للإفراج عنه. وفي حالات أخرى، احتجز أناس حتى جرت مبادلتهم بأفراد محتجزين لدى جماعة معارضة.

٣٠- وتسيطر الجماعات المسلحة حصيصاً أيضاً على مرافق احتجاز سرية أو غير معترف بها. وحققت مفوضية حقوق الإنسان في عدد من حالات الاختفاء التي نسبت إلى القوات الحكومية والجماعات المسلحة بعد إطلاق عملية الكرامة وفجر ليبيا^(٦). وشملت الحالات اختفاء نائب عام في محكمة جنوب بنغازي يدعى عبد الناصر الجروشي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويُعتقد أن جماعة مسلحة اختطفته عند نقطة مراقبة تسيطر عليها كتيبة الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي، ومنذئذ، لم يُر ولم يُسمع عنه شيء. وفي نيسان/أبريل عام ٢٠١٥، أبلغت وزارة العدل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنه معتقل في مرفق احتجاز غير رسمي في منطقة المرج، على الرغم من أن مكتب النائب العام أبلغ المفوضية أنه غير قادر على تأكيد مكان وجوده.

دال- التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

٣١- وثقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما لأفراد موجودين في مرافق الاحتجاز.

(٦) في هذا التقرير، يشير مصطلح "اختفاء" إلى حالات الاختفاء القسري التي تكون بفعل الدولة، فضلاً عن حالات الاختفاء التي تكون وراءها الجماعات المسلحة. والمقصود أن يعكس المصطلح كلاً من النظم القانونية المختلفة المنطبقة على حالات الاختفاء القسري وتعقيد الوقائع في ليبيا تجاه حالة الجماعات المسلحة، التي أخضع العديد منها نظرياً لسلطة وزارات الدولة.

ويعاني الأفراد من ضربهم بأنابيب بلاستيكية أو أسلاك كهربائية، وتعليقهم لفترات طويلة في وضعيات مجهدة، وحبسهم انفرادياً، وحبسهم دون الاتصال بذويهم ومحاميهم، وصعقهم بالكهرباء. وحُرم الكثير منهم أيضاً الغذاء أو الماء، وتعرضوا للتهديدات ذات طابع جنسي، أو للابتزاز بالدفع مقابل الحرية. وكثيراً ما ذكر المحتجزون أن التعذيب كان وقت القبض عليهم، أو أثناء اعتقالهم أو استجوابهم، أو أثناء احتجازهم في مرافق تديرها الدولة و/أو الجماعات المسلحة وكذلك في مرافق مؤقتة.

٣٢- وأدى التعذيب إلى وفاة محتجزين في مرافق مختلفة، منها معتقل برسس، ومعتقل الشرطة العسكرية في الأبيار، ومعسكر كتيبة الاستخبارات العسكرية في الرجمة، ومعسكر الصاعقة في بوغطني، وفي معتقل يقال إن كتيبة ثوار طرابلس تديره.

٣٣- ولاحظت المفوضية عدم التعويض عن الحالات المزعومة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومما يوضح ذلك حالة رجل اعتقله جهاز المباحث الجنائية في المرج في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبعد يوم من إلقاء القبض عليه، نُقلت إلى مستشفى الأبيار جثته التي ورد أن علامات تعذيب بدت عليها. وخلص تقرير تشريح الجثة إلى أن نزيفاً داخلياً حاداً كان سبب وفاته. وسعى النائب العام في المرج إلى استفسار مسؤول عن الحادث. وتعتقد مفوضية حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية رفضت الطلب المقدم، وأغلقت القضية.

هاء- العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة

٣٤- وقعت سلسلة من الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة على نساء داعيات للمساواة والعدالة الاجتماعية والمساءلة في ليبيا. ويبدو أن القصد من اغتيال الناشطات، مثل سلوى بوقعيقيص، وفريجة البركاوي وانتصار الحصائري، ومن أعمال التهديد والمضايقة والاعتداء التي لحقت بآخريين توجيه رسالة أعمّ مفادها أنه لا ينبغي أن يكون للمرأة صوت في المجال العام.

٣٥- وتحدث موظفو مفوضية حقوق الإنسان مع عدد من النساء اللاتي ذكرن أنهن تعرضن للعنف الجنسي لكنهن لا يرغبن في رواية التفاصيل أو عرض قصصهم على الملأ مخافة الانتقام، أو بسبب ما يحسسن به من عار، أو الضغوط الأسرية أو الصدمة. ووثقت مفوضية حقوق الإنسان حالة امرأة اختطفها جماعة مسلحة منتسبة لفجر ليبيا حُدرت واغتُصبت مراراً وتكراراً على مدى ستة أشهر في طرابلس. وقدمت المرأة أيضاً معلومات تفيد بأن فتيات يبلغن من العمر ١١ عاماً تعرضن لعنف جنسي من أفراد الجماعة ذاتها.

٣٦- وأبلغت نساء كثيرات عن مواجهة تحديات أكبر لحقوقهن الأساسية، مثل حرية الحركة والحق في العمل، عقب النزاع المسلح في عام ٢٠١١. واسترعى بعضهن الانتباه إلى فتاوى صادرة عن مفتي ليبيا يشكك فيها في المساواة بين الرجل والمرأة، مما يدل على ترسيخ فكر متشدد يُضّر بحقوق المرأة عند تنفيذه. وواجهت النساء في طرابلس وبنغازي صعوبات في ممارسة هذه الحقوق كحرية التنقل نظراً لاشتراط رفقة المحرم. وذكرت ست نساء صعوبات في الحصول

على الخدمات المدنية الأساسية في طرابلس، مثل وثائق الهوية، وذكرت ١٢ امرأة وجود قيود تحد من قدرتهن على العمل.

٣٧- وأفادت بعض النساء في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية، أنهن لزمين بيوتهن خوفاً من التعرض للمضايقة والاختطاف والاستبعاد. ولا يسمح للكبيرات من الفتيات والنساء بمغادرة منازلهن دون حجاب كامل، بما في ذلك تغطية وجوههن (النقاب). وأفادت بعض النساء أنهن لم يعدن قادرات على العمل أو الظهور بدون محرم خوفاً من انتقام الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية أو أنصار الشريعة.

٣٨- وأجرت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً مقابلات مع ست نسوة نقصت إمكانية لجوئهن إلى العدالة خوفاً من انتقام الجماعات المسلحة المسيطرة على المرافق والأقاليم ذات الصلة، ولا سيما عند الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات.

واو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩- تدهور التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيا في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ولمعظم الأسباب صلة بالنزاع، وإن كان يبدو أن الوضع قد تفاقم بسبب الحالة الاقتصادية وقرارات محددة اتخذتها الحكومة فيما يخص الميزانية والتخطيط. وتأثر بشكل خاص النساء والمشردون داخلياً والأطفال والمهاجرون. وأدى القتال في المناطق الحضرية وحولها إلى تدمير المنازل وتسبب في تشريد واسع النطاق؛ ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، ارتفع عدد الأشخاص المشردين داخلياً ارتفاعاً حاداً من ٨٠ ٠٠٠ شخص في أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٤٣٥ ٠٠٠ في أيار/مايو ٢٠١٥.

٤٠- ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان ١,٩ مليون شخص في ليبيا في حاجة إلى مساعدات إنسانية أساسية لتلبية احتياجاتهم من الرعاية الصحية الأساسية. ومن أغلب الأسباب المعطلة للرعاية الصحية الوضع الأمني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف أو تمس المرافق الصحية، والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمجال الإنساني، ومغادرة الموظفين الطبيين الأجانب بسبب العنف. ويبدو أيضاً أن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية تضررت بمحدودية استثمار الحكومة في البنية التحتية وبالتخفيضات التي أجريت على ميزانية تنفيذ البرامج. وكان لأوجه القصور الهيكلي والإداري فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ وتنسيقها أثر أيضاً على صعيد التصدي للطوارئ.

٤١- وتقلصت إمكانية الوصول إلى التعليم كثيراً، لا سيما في الشرق؛ فعلى سبيل المثال، قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أن ٧٣ في المائة من جميع المدارس في بنغازي لا تعمل. ذلك أن المدارس إما تضررت، أو دمرت، أو احتلتها أشخاص مشردون داخلياً أو تحولت إلى معسكرات أو معتقلات، أو أضحت من الخطورة الوصول إليها. وحققت مفوضية حقوق الإنسان في حالة مدرسة ابتدائية في مدينة بنغازي اتخذتها جماعة

مسلحة قاعدةً ومعتملاً. ويواجه الأطفال الذين يقيمون في مخيمات للمشردين داخلياً والأطفال المعوقون تحديات خاصة في مجال الوصول إلى التعليم.

٤٢ - ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يعاني نحو ١,٢ مليون شخص في ليبيا من انعدام الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى آثار النزاع، كان لقرار الحكومة الحد من الإعانات الغذائية أو إلغائها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أثر سلبي في إمكانية الحصول على الغذاء. وعلاوة على ذلك، تعطلت شبكات المياه الرئيسية، مما أضر بإمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية. وحققت مفوضية حقوق الإنسان في حالة واحدة في الناصرية حيث يبدو أن جماعة مسلحة قطعت إمدادات المياه عمداً.

زاي - إقامة العدل

٤٣ - طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ كان القضاة والنواب العامون عرضة لخطر القتل وتفجير المحاكم والاعتداء والاختطاف. وفي بعض الأحيان، ارتبطت الهجمات بمطالب محددة، مثل حبس أفراد أو الإفراج عنهم، أو الحيلولة دون اعتقال أفراد جماعات مسلحة ومحاكمتهم. فكان أن توقفت المحاكم عن العمل في درنة وسرت وبنغازي في عام ٢٠١٤؛ وفي عام ٢٠١٥، أعيد فتح بعض المحاكم في أجزاء من بنغازي، وإن كان ذلك بشكل محدود. وعلقت المحاكم في طرابلس عملها مؤقتاً خلال القتال الذي اندلع في منتصف عام ٢٠١٤.

٤٤ - وعلى أساس المعلومات الواردة، ترى مفوضية حقوق الإنسان أن نظام ضمان الأمن للعاملين في مجال القضاء من خلال الشرطة القضائية نظام ناقص ومعيب. ذلك أن الشرطة القضائية تضم في صفوفها الآلاف من أفراد جماعات مسلحة أدمجوا دون أي برنامج تدقيق شامل. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي تدعمها المفوضية، لم يلتحق بالعمل سوى نصف أفراد الشرطة القضائية تقريباً خلال القتال الذي اندلع في عام ٢٠١٤. وحتى لو كانت قوة الشرطة بكامل قوامها، فإنها تفتقر إلى القدرة والمعدات اللازمة لصد هجمات مسلحة تسليحاً جيداً. وفي كثير من المرافق، تمارس الجماعات المسلحة الرقابة الفعلية. ونظراً لغياب الحماية المناسبة، لا يمكن للسلطة القضائية تحقيق العدالة. وكما قال وزير عدل سابق لمفوضية حقوق الإنسان، "القاضي الخائف لا يحكم".

٤٥ - ومنذ اندلاع النزاع المسلح في عام ٢٠١١، لا يزال آلاف الأشخاص محتجزين. فوفقاً لوزارة العدل، في آذار/مارس ٢٠١٤، لم يكن من أصل ٦ ٢٠٠ شخص محتجز سوى ١٠ في المائة فقط يقضون عقوبة بالسجن بعد المحاكمة. ولا تزال الغالبية العظمى تحتجز من دون النظر في حالاتها بشكل صحيح لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه التهم إليها أو إطلاق سراحها. ويعتقد أن عدد المحتجزين المرتبطين بالصراع قد ارتفع خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٤٦ - ونظراً لانهيار نظام العدالة الجنائية في أنحاء كثيرة من ليبيا، قلّت لدى الضحايا إمكانية طلب الحماية أو الانتصاف الفعال من الانتهاكات والتجاوزات. وسبق لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان أن أشارتا إلى قلة الإجراءات التي اتخذت لفتح تحقيقات فورية ودقيقة وفعالة، ومحيدة ومستقلة، وتقديم الجناة إلى العدالة^(٧). فحتى الآن، هناك عدد قليل جداً من التحقيقات ولا توجد أي ملاحقة لقادة أو أفراد جماعات مسلحة متصلة بالأحداث التي وقعت في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وهناك أيضاً قلق من شُبْهة خضوع الجهات القضائية لضغوط الجماعات المسلحة، وأن النظام مُسيس بأحداث مثل تعيين القضاة من قبل المؤتمر الوطني العام المطعون في سلطته.

حاء- المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

٤٧ - تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لانتهاكات وتجاوزات فريدة، منها الاغتيال، والشروع في القتل، والاختطاف، والتهديد، والمراقبة والغارات على المنازل والمكاتب. وفي الغالب شوهدت حالات من هذا النوع في بنغازي وطرابلس. وعزى الأشخاص الذين جرت مقابلتهم معظم الحالات التي وثقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى جماعات مسلحة تابعة لأنصار الشريعة أو فجر ليبيا. وأدى الخوف من هذه الأفعال، وإفلات الجناة من العقاب إلى حمل العديد على الاختباء أو الفرار، وأضحى ذلك يهدد بإسكات الأصوات المستقلة.

٤٨ - واستهدفت هجمات عديدة نشطاء مشهورين، فكان لها وقع الصاعقة على عمل الآخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان. إذ اغتيلت المحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيص في بنغازي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (يوم انتخابات مجلس النواب)، واختفى زوجها. وظل الجناة مجهولين؛ وتوفي الشاهد الرئيسي أثناء احتجاجه لدى الشرطة. واختطف النائب العام الذي كان يحقق في القضية أول الأمر وما زال مفقوداً. ووثقت مفوضية حقوق الإنسان حالات أخرى، منها اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان توفيق بن سعود وسامي الكواشي، اللذين قُتلا بالرصاص في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً ثمانية تقارير من مدافعين عن حقوق الإنسان تلقوا مكالمات هاتفية ورسائل نصية تهديدية، وتعرضوا في عدة حالات للاعتقال التعسفي أو محاولة الاغتيال.

٤٩ - وتعرضت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، وهي المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، لهجمات في شكل غارات على مكتب المجلس وتهديدات لموظفيه، فخفض مستوى عمله إلى الحد الأدنى.

٥٠ - وواجه الصحفيون مضايقات خطيرة وتهديدات بالقتل؛ وتعرض البعض للاحتجاز التعسفي والاختطاف ومحاولة الاغتيال. كما استهدفت الصحفيات على أساس جنسائيتهن.

(٧) انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان، "المدافعون عن حقوق الإنسان يُهاجَمون"، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

وتتطلب وفاة عدة صحفيين أُبلغت مفوضية حقوق الإنسان بها مزيداً من التحقيق. وجررت مدهامة ومهاجمة مكاتب وسائط الإعلام. ويواجه الصحفيون أيضاً الملاحقة الجنائية بتهمة القذف والتشهير عند الكتابة عن المسائل السياسية.

طاء- المهاجرون^(٨)

٥١- وضع المهاجرين خطير للغاية في ليبيا، إذ يتعرضون للاستغلال وإساءة المعاملة من قبل السلطات والجماعات المسلحة والمهربين. وثمة حالات احتجاز تعسفي لمدة طويلة، وغير ذلك من سلب للحرية، وتعذيب وإساءة معاملة، وسخرة، وممارسات استغلالية في العمل، وابتزاز وتجار بالبشر، وعنف جنسي، وكلها حالات أُبلغ عنها في المقابلات التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان. ويواجه أفارقة جنوب الصحراء شدة خطر التعرض لإساءة المعاملة والتمييز العنصري. أما النساء المهاجرات فيواجهن العنف الجنسي والاستغلال سواء داخل المعتقلات أم خارجها.

٥٢- وكان لليبيا منذ فترة طويلة عدد كبير من العمال المهاجرين. كما أنها بلد عبور يقع على طرق الهجرة من شرق أفريقيا وغربها إلى أوروبا. وتقدر المفوضية أن أكثر من ١٤٠.٠٠٠ فرد وصلوا بين كانون الثاني/يناير ومنتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إلى إيطاليا عن طريق البحر، معظمهم انطلق من ليبيا.

٥٣- ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، توفي ٣٧٧٠ فرداً في عام ٢٠١٥ محاولين عبور البحر الأبيض المتوسط^(٩). ذلك أن العديد من الرحلات تجري في قوارب مكتظة غير مجهزة محفوفة بالخطر، فيسفر ذلك عن وقوع الكثير من القتلى في أغلب الأحيان. وبالإضافة إلى الموت غرقاً، وردت أنباء تفيد بوقوع اختناق بسبب الظروف السائدة على متن القوارب. وأبلغت امرأة سودانية استقلت قارباً من الزوارة إلى إيطاليا في آب/أغسطس ٢٠١٥ المفوضية أن ٣٥ شخصاً لقوا حتفهم بعدما أجبروا على الجلوس في قاعة بالطابق السفلي بدون تهوية.

٥٤- ويُحتجز كثير من المهاجرين حالياً في ليبيا دون أن تكون لهم إمكانية مراجعة الأحكام القضائية. ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، كان هناك على الأقل ٣٢٤٥ مهاجراً محتجزاً في مرافق غرب ليبيا وحدها، منهم ٣٢٩ امرأة

(٨) تُعرف مفوضية حقوق الإنسان "المهاجر الدولي" بأنه "أي شخص خارج دولة يعد من مواطنيها أو رعاياها، أو دولة تعد مسقط رأسه أو إقامته الاعتيادية إذا كان الشخص عديم الجنسية". انظر OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders*, 2014, p 4 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية).

(٩) المنظمة الدولية للهجرة، "Missing Migrants Project, "Mediterranean Sea: Data of Missing Migrants, Deaths in the Mediterranean by month, 2014 and 2015" (مشروع المهاجرين المفقودين، "البحر الأبيض المتوسط: بيانات المهاجرين المفقودين، حالات الوفاة في منطقة البحر الأبيض المتوسط شهرياً، عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥").

و ٣٤ طفلاً^(١٠). وظروف الاحتجاز غير ملائمة، كثيراً ما يطبعها الاكتظاظ المزمّن، وسوء الصرف الصحي والرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء. أما العنف فمتوطن. روى رجل نيجيري احتجز في مركز بمدينة غريان فقال: "سكب رجل حساءه. فأخرج أحد الحراس مسدساً وأرداه قتيلاً". وتلقت المفوضية معلومات موثوقة بشأن وقوع عنف جنسي وجنساني استهدف مهاجرين في مراكز الاحتجاز وخارجها، وزيادة في عدد الإناث ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يصلون إلى أوروبا عن طريق ليبيا.

ياء - التاورغيون

٥٥ - علاوة على الصعوبات التي يواجهها المشردون داخلياً على مستوى التمتع بحقوقهم، هناك جماعات عُدت مؤيدةً لنظام القذافي خلال ٢٠١١ وهي عرضةً بشكل خاص لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. تلقت المفوضية أكبر عدد من التقارير المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات من التاورغيين، الذين شردوا منذ هجوم الجماعات المسلحة التابعة لمصراتة على تاورغاء في آب/أغسطس ٢٠١١.

٥٦ - ورغم التقدم الذي لوحظ عام ٢٠١٥ في الحوار بين المصرتيين والتاورغيين من أجل السماح بالعودة الآمنة وجبر الضرر (بما في ذلك اعتماد خارطة طريق في كانون الأول/ديسمبر)، تلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير بشأن صعوبات مرتبطة باستمرار تشريد التاورغيين، بما في ذلك صعوبات متمثلة في قلة المعايير، والتمييز العرقي، والوصول المحدود إلى التعليم والخدمات الصحية. وذكر التاورغيون أنهم أكثر عرضة لخطر الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة، لا سيما من لدن جماعات مصراتة المسلحة.

كاف - الأطفال

٥٧ - إلى جانب التعرض لتهديدات النزاع المسلح، يواجه الأطفال في ليبيا تحديات كبيرة في التمتع بحقوقهم.

٥٨ - فقد أضحّت إمكانية الحصول على التعليم محدودةً من قلة في عدد المدارس المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، في العديد من المناطق التي ما زالت فيها المدارس مفتوحة، يمتنع الآباء عن إرسال أطفالهم إلى المدارس خوفاً من إصابتهم في أثناء الهجمات. وفي المناطق التي يسيطر عليها أنصار الشريعة، ذكر بعض الآباء خشيتهم إرسال بناتهم إلى المدرسة خوفاً من الاختطاف. وفي المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية، تلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير تفيد بأن الفتيات لا يُسمح لهن بالالتحاق بالمدرسة أو لا يُسمح لهن بذلك

(١٠) بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون احتجاز الأطفال آحر تدبير يُلجأ إليه، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

إلا إذا كُنَّ مُنْقَبات. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً تقارير عن إقدام جماعات مسلحة على مهاجمة ومضايقة الفتيات في طريقهن إلى المدرسة في طرابلس.

٥٩- وتلقت المفوضية معلومات عن التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في القتال في صفوف جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية. وأجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلاتين مع فتيتين، يبلغان من العمر ١٠ سنوات و ١٤ سنة، أُخذتا من أسرتهما قسراً. وأُجبرا على التدريب الديني والعسكري، ومشاهدة أشربة فيديو لقطع الرؤوس. واعتدي عليهما جنسياً أيضاً. وروى فتى قابلته المفوضية، كان "في خدمة" مقاتل أجنبي ومسؤولاً عن تنظيف الملابس وتقديم الطعام، فقال: "[في معظم الأمسيات] كنت أعرف ما عليّ القيام به، عليّ خلع ثيابي ثم الإدبار والانحناء قُبالة الحائط". وجاء في تقرير صحفي، أن "الدولة الإسلامية" في سرت رحبت "بتخرج" ٨٥ من الفتيان الذين هم دون ١٦ سنة من العمر، واصفياً إيهاهم "بأشبال الخلافة"^(١١). ووثقت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً حالة استُخدم فيها طفل لتفجير قنبلة في سيارة وضعتها جماعة موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في درنة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

سادساً- استنتاجات عامة

٦٠- استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتحليلها، هناك أسباب معقولة تدعو لاستنتاج وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ومن هذه الأفعال التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في ليبيا، أعمال قتل وإعدام غير مشروعين؛ وهجمات عشوائية أثرت على المدنيين والممتلكات المدنية؛ وهجمات أو آثار استهدفت أشخاصاً وممتلكات مشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛ وتدمير واستيلاء ونهب للممتلكات الخاصة بدون مبرر؛ وحالات احتجاز تعسفي واختطاف واختفاء، بما في ذلك حالات اختفاء قسري؛ وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعنف جنسي وجنساني، وأشكال أخرى من التمييز الجنساني؛ وانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦١- وتعرضت الجهات القضائية ومرافق المحاكم إلى الهجوم. وتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمهجوم، بل للاغتيال. وواجهت المرأة تدابير قمعية إضافية للحد من حرياتها. واحتُجز مهاجرون أو سلبوا حريتهم تعسفاً، وغالباً في ظروف لا إنسانية، وتعرضوا للاستغلال المالي والعمل القسري. وتعرض التاورغيون للتمييز، ودُكر أنهم تعرضوا للاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة. وواجه الأطفال تحديات في تمتعهم بحقوقهم، بما في ذلك التعليم. وأقدمت جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية على تجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم في القتال، وفي بعض الحالات تعرض هؤلاء لاعتداء جنسي.

(١١) انظر Saber Ayyub, "IS to graduate 85 suicide 'Caliphate Cubs' in Sirte tomorrow", *Libya Herald*,

.3 December 2015

٦٢- ولم تقتصر الانتهاكات والتجاوزات على منطقة واحدة من ليبيا أو على جهة فاعلة واحدة؛ فقط وثقت مفوضية حقوق الإنسان هذه الأفعال وأنها كانت أيضاً بفعل جهات حكومية وجماعات مسلحة، ينتسب بعضها إلى فجر ليبيا أو عملية الكرامة. وقد يكون أن جماعات أخرى تعمل بشكل مستقل. ووردت أسماء بعض الجهات بتردد معين أثناء التحقيق على أنها مسؤولة عن انتهاكات وتجاوزات، منها قوات عملية الكرامة وجماعاتها المسلحة، مثل كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي وأولياء الدم؛ والجماعات المسلحة التابعة لفجر ليبيا؛ وأنصار الشريعة؛ وجماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية. وجماعات مسلحة قبلية في الجنوب. بيد أن الادعاءات لم تقتصر على هذه الجماعات خاصة؛ فهناك جهات غير حكومية أخرى، مثل المهربين، ارتكبت أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦٣- ويبدو أن لا وجود لرقابة أو مساءلة فعلية في ليبيا فيما يتعلق بارتكاب انتهاكات وتجاوزات. والظاهر أن ليس هناك طرف في النزاع مارس مسؤولياته في التصدي للانتهاكات أو التجاوزات، ولا مارست سلطات الدولة مسؤولياتها في إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بهدف منع التجاوزات أو الانتهاكات في المستقبل وضمن عدم التكرار.

٦٤- وقد يكون العديد من الانتهاكات والتجاوزات الموثقة بمثابة جرائم حرب وجرائم أخرى بمقتضى القانون الدولي. ففيما يتعلق بجرائم الحرب، تشمل تعريض الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال فعلياً للعنف الذي يستهدف حياتهم وشخصهم (بما في ذلك القتل والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب)؛ وأخذ الرهائن؛ والإعدام دون أن يصدر قبل ذلك أي حكم عن محكمة مشككة بصفة قانونية؛ وشن الهجمات على السكان المدنيين؛ وشن الهجمات على المباني والوحدات الطبية وعلى وسائل النقل والأفراد الحاملين بشكل واضح لشعارات اتفاقية جنيف؛ وتعتمد الهجوم على العاملين في المجال الإنساني؛ والنهب؛ والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة في القتال فعلياً؛ وتدمير ممتلكات الخصم أو مصادرتها.

٦٥- ينبغي التحقيق فوراً وكلياً في الأفعال المذكورة أعلاه في إطار تحقيق جنائي شامل، وينبغي تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

سابعاً- تقييم قطاع العدالة، والسير نحو المساءلة

٦٦- تعرض نظام العدالة لاختراق كبير بفعل الحالة الأمنية ومواطن الضعف الهيكلي. ويتطلب كلا الجانبين اهتماماً لضمان الوصول إلى العدالة وتوطيد دعائم سيادة القانون. وبناء على الإصلاحات التي بدأت بعد عام ٢٠١١، من المهم تجديد الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة.

٦٧- إن العدد الهائل من الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وكونها بفعل العديد العديده من الأطراف المختلفة في مناطق جغرافية متباينة، أمر يمثل تحديات هائلة، لا سيما فيما يخص التغلب على مناخ يسوده إفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة.

٦٨- وتجري حالياً المساءلة الجنائية في ليبيا عن طريق كل من المحكمة الجنائية الدولية ونظام العدالة الليبية.

٦٩- وقد أحال مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) الحالة في ليبيا إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وأكدت المدعية العامة للمحكمة اعتقادها أن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ تقع ضمن اختصاص الإحالة. بيد أن المدعية العامة لاحظت أيضاً أن قلة الموارد تعرقل القدرة على متابعة هذه الحالات^(١٢). ويؤيد المفوض السامي مواصلة إمداد المحكمة بالموارد لتمكينها من توسيع نطاق تحقيقاتها في الأحداث التي وقعت منذ ٢٠١٤ بوصف ذلك أمراً حيوياً لكسر حلقة الإفلات من العقاب في ليبيا. غير أنه من الواضح كذلك أن المحكمة لم تُنشأ لمتابعة هذا العدد الكبير من القضايا المتعلقة بجرائم ارتكبت في ليبيا وينص عليها القانون الدولي، ولن تستطيع ذلك أبداً.

٧٠- وبينما تعد الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التحقيق بشأن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة ومقاضاة المسؤولين عنها، يبدو أن نظام العدالة لا يمتلك حالياً الوسائل أو القدرة التي تمكنه من إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وذات مصداقية في الادعاءات أو مقاضاة المسؤولين بما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان. وتتمثل التحديات في انعدام الحماية للعاملين في مجال القضاء والضحايا والشهود؛ وأوجه قصور في الإطار القانوني، وقدرات النظام القضائي؛ وفي بعض الأوساط، انعدام الثقة في قدرة النظام القضائي على إقامة العدل بنزاهة، لا سيما في "القضايا السياسية" المتعلقة بالنزاع.

٧١- ومن الإجراءات ذات الأولوية اللازمة التصدي للتهديدات الأمنية المُحدقة بإقامة العدل، لا سيما من جانب الجماعات المسلحة، وإصلاح الشرطة القضائية (بما في ذلك التدقيق الشامل وفقاً لمعايير أصول المحاكمة العادلة، وضمان ما يناسب من تدريب ومعدات) حتى يتسنى للشرطة ضمان الحماية الفعالة والنزيهة للجهات القضائية ومرافق المحاكم. وضمان حماية قوية للضحايا والشهود أمر مطلوب حتى يتسنى للأفراد التقدم بالمعلومات والمشاركة في الإجراءات.

٧٢- ومن المهم الاستمرار في إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية حتى تكون الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي جرائم بموجب القانون الداخلي، ويتسنى التمييز بين نماذج المسؤولية الجنائية المعتمدة في القانون الدولي (بما في ذلك مسؤولية القيادة ومسؤولية الرئيس). ويمكن كذلك تدريب الموظفين في مجال التحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم فيها. ونظراً لكثرة القضايا التي نشأت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ينبغي إنشاء نظم فعالة لاختيار القضايا وإدارتها.

(١٢) التقرير العاشر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بموجب قرار المجلس ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٤٣.

٧٣- يجب إعادة الثقة في قدرة النظام القضائي على إقامة العدل. وينبغي أن يخضع أفراد القضاء وغيرهم من الجهات الفاعلة القضائية لعملية أخرى من عمليات التدقيق وفقاً لمعايير أصول المحاكمة، مع التركيز على عزل الأشخاص المسؤولين عن الفساد، أو التحيز، أو عدم الكفاءة أو ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان. وبصورة أعم، ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لضمان استقلال القضاء والتحقيقات؛ وبناء قدرة الجهات الفاعلة في منظومة العدالة (بما في ذلك وزارة العدل)؛ وتعزيز تقديم الخدمات القانونية؛ وزيادة إمكانية وصول الجمهور إلى القوانين؛ ورصد الأداء. وينبغي وضع خطة عمل تتناول قطاع العدالة وتنفيذها وفقاً لذلك.

٧٤- وبغية تحقيق أقصى قدر من الجودة والكفاءة في الإجراءات وبرامج المساعدة التقنية في هذا المجال، ربما على الحكومة أن تنظر في إنشاء بنية قضائية متخصصة داخل المحاكم الليبية للتركيز على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وستحتاج هذه البنية إلى دعمها من قضاة ومدعين عامين، ومحققين ومحامين معينين خصيصاً لهذا الغرض. ويتعين أن يراعي تصميمها الشواغل الأمنية، ومن ذلك ما يتعلق بالبت في موقعها. ويمكن أيضاً النظر في دمج مستشارين أو خبراء أجانب للعمل في البداية إلى جانب المسؤولين الليبيين.

٧٥- وسيلزم إجراء مناقشة هامة لمواصلة هذه الجهود. ولذلك يؤيد المفوض السامي عقد اجتماع رفيع المستوى لجمع الجهات الليبية والشركاء الدوليين لمناقشة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا، بما في ذلك التي قد تعد بمثابة جرائم بموجب القانون الدولي.

٧٦- وبالإضافة إلى التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، ينبغي اتخاذ خطوات لإعادة تنشيط آليات العدالة الانتقالية الأخرى، بما في ذلك البحث عن الحقيقة وجبر الأضرار والإصلاح المؤسسي. وينبغي مراجعة التدابير المتخذة منذ عام ٢٠١١ (بما في ذلك القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية، والقانون المتعلق بالعزل السياسي والإداري وقوانين العفو) لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتغطية المناسبة للأحداث التي وقعت في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

٧٧- ويؤيد المفوض السامي أيضاً وضع قائمة بالأفراد المسؤولين عن التخطيط لأفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي المعمول بهما، أو لأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار نظام الجزاءات لمجلس الأمن أو المسؤولين عن الأمر بها أو ارتكابها، مع الحث على أن تكون الجزاءات المفروضة مقترنة بضمانات إجرائية صارمة لضمان المعايير الدنيا لأصول المحاكمة^(١٣).

(١٣) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢١٣(٢٠١٥)، الفقرة ١١.

ثامناً - مستجدات المساعدة التقنية

٧٨- في ٢٠١٥، واصلت شعبة حقوق الإنسان في البعثة، مدعومةً من المفوضية، إسداء المشورة لنظيراتها الليبية بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. فدعمت البعثة والمفوضية عملية الحوار السياسي الليبي، وقدمتا المساعدة التقنية بشأن إدراج الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وقُدمت المساعدة التقنية المتواصلة إلى لجنة مشتركة بين تاورغاء ومصراتة لمعالجة قضايا تشمل عودة التاورغيين إلى ديارهم، وجبر الأضرار، ومحاسبة الجناة وإعادة بناء تاورغاء.

٧٩- وأسدت البعثة والمفوضية المشورة إلى جمعية صياغة الدستور بشأن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك في أثناء حلقة عمل نُظمت مع بعض أعضاء الجمعية بجنيف في شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نُظم اجتماع لمديري مؤسسات إعادة التأهيل والإصلاح الليبية، مما أدى إلى اعتماد مدونة جديدة للأخلاقيات وقواعد السلوك للعاملين في هذه المؤسسات. وساهمت البعثة والمفوضية في دورات بشأن معايير الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان أثناء حلقات عمل نظمتها في تونس منظمات شريكة، لفائدة أفراد من المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، عقدت البعثة والمفوضية اجتماعاً لمنظمات المجتمع المدني الليبية بهدف التعلم من تجارب مقارنة في مجال بناء السلام.

٨٠- وحالما تُنشأ حكومة الوفاق الوطني، من المتوقع أن تتمكن الأمم المتحدة من زيادة أنشطتها في مجال بناء القدرات.

تاسعاً - التوصيات

٨١- إدراكاً للحاجة الملحة إلى وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في ليبيا على نطاق واسع، وبغية تحقيق العدالة والمساءلة، يناشد المفوض السامي جميع أطراف النزاع التوقف عن القتال فوراً ودعم إنشاء حكومة وفاق وطني، قصد السير نحو دولة قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٨٢- وبناء على ذلك، يوصي المفوض السامي بأن يقوم جميع الأطراف في النزاع بما يلي:

(أ) الكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التي تعد بمثابة جرائم بموجب القانون الدولي؛

(ب) إعلان عدم التسامح مع هذه الأعمال وعزل الأشخاص المشتبه بارتكابهم لها من الخدمة الفعلية ريثما ينتهي التحقيق.

٨٣- ويوصي المفوض السامي بأن تقوم حكومة ليبيا بما يلي:

- (أ) ضمان سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الموجودين داخل ليبيا الذين انتهكت حقوقهم؛
- (ب) ضمان تحقيقات سريعة ودقيقة وفعالة تجريها هيئات مستقلة ونزيهة بشأن ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات، ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- (ج) التصدي العاجل لانتشار الجماعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- (د) استئناف أنشطة بناء الدولة في أقرب وقت ممكن، مع التركيز بشكل خاص على بناء المؤسسات الشاملة، ووكالات إنفاذ القانون الفعالة، وعلى قطاع عدالة مستقلة ونزيهة وقوة مسلحة موحدة تعمل تحت سيطرة مدنية؛
- (هـ) وضع برنامج تدقيق شامل يمثل معايير أصول المحاكمة قصد عزل الأفراد ومنعهم من التوظيف في دوائر الدولة - بما في ذلك القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون والخدمات القضائية - ممن وُجدت بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم تورطوا في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- (و) معالجة حالة المحتجزين على خلفية النزاع، بما في ذلك ضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، والتدقيق كما ينبغي في حالات المحتجزين بغية توجيه التهمة إليهم أو الإفراج عنهم وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ز) ضمان المعاملة اللائقة لجميع الأفراد المحتجزين أو المسلوبين حريتهم، بما في ذلك عن طريق القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي؛ ويجب كفالة الوصول إلى العلاج الطبي، والحصول على الغذاء والماء بالقدر الكافي. وينبغي أن يكون للمحتجزين سبيل للوصول إلى المحامين والمحاكم قصد التماس المراجعة القانونية، فضلاً عن الاتصال بأفراد أسرهم وغيرهم من الأفراد المعنيين. وينبغي السماح لمنظمات الرصد الوطنية والدولية بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز بشكل منتظم، وبلا عوائق ودون سابق إنذار؛
- (ح) دعم استقلال المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وضمان قدرته على العمل بأمان، ووفقاً للمعايير الدولية؛
- (ط) احترام وتعزيز دور المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛

(ي) التصدي العاجل لحالة المهاجرين حتى يكون جميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم، قادرين على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ إجراء فعال للبت في مركز اللاجئين وتنفيذ بدائل للاحتجاز المرتبط بالهجرة، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ك) تيسير العودة الطوعية للأشخاص المشردين داخلياً حالياً، بمن فيهم التاورغيون، بطريقة آمنة وكريمة؛

(ل) ضمان احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية، ومعالجة الثغرات الموجودة في مجال تمتع الأطفال بالحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم؛

(م) اتخاذ إجراءات فعلية للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق تطبيق حماية مراعية للاعتبارات الجنسية ووضع آلية للإبلاغ وتقديم خدمات في مجال إعادة التأهيل وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛

(ن) استعراض ترتيبات الميزانية التي تحد من تمويل البرامج المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية)، واتخاذ خطوات فورية لإصلاح الأضرار بالمرافق وتعزيز نظم التصدي لحالات الطوارئ، بما في ذلك عن طريق تنسيق المساعدة الدولية؛

(س) فيما يتعلق بمواصلة تدابير المساءلة الجنائية القيام بما يلي:

١٤٠ التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ودعمها عن طريق المساعدة في تحقيقاتها والامتنال لقراراتها؛

٢٤٠ النظر في إنشاء بنية قضائية متخصصة داخل المحاكم الليبية للتركيز تحديداً على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وبدعمها على وجه التحديد قضاة ومدعون عامون، ومحققون ومحامون، مع إمكانية دمج مستشارين أو خبراء أجنبى للعمل في البداية على الأقل إلى جانب المسؤولين الليبيين؛

(ع) فيما يخص قطاع العدالة:

١٤٠ التعجيل بضمان الحماية للقضاة والمدعين العامين وسائر موظفي نظام العدالة والمحاكم؛

٢٤٠ تنفيذ برنامج فعال لحماية الشهود؛

٣٤٠ إعطاء الأولوية لإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لشمى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي،
وضمن اتساق الإجراءات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤٤ وضع برنامج تدقيق للشرطة القضائية والقضاء والجهات الفاعلة الأخرى
في مجال نظام العدالة وفقاً لمعايير أصول المحاكمة وعزل ومنع توظيف
الأفراد الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم
تورطوا في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو أنهم مسؤولون عن
الفساد أو التحيز أو عدم الكفاءة؛

٥٥ وضع وتنفيذ خطة عمل لتعزيز قطاع العدالة؛

(ف) استعراض تدابير العدالة الانتقالية التي استحدثت بعد عام ٢٠١١ بغية
ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتغطية المناسبة لأحداث
عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وينبغي لمبادرات العدالة الانتقالية المقبلة أن تستند إلى
مشاورات وطنية حقيقية وشاملة، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات الضحية.

٨٤- ويوصي المفوض السامي بأن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) دعم المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما بتزويد مكتب المدعية العامة
بالموارد اللازمة للتحقيق والملاحقة بموجب القانون الدولي فيما يخص الجرائم المزعومة
التي ارتكبت في ليبيا منذ عام ٢٠١٤؛

(ب) تقديم المساعدة لتعزيز قدرة العدالة والقطاعات ذات الصلة، وتقديم
الدعم لآليات العدالة الانتقالية الممثلة للمعايير الدولية؛

(ج) دعم عقد اجتماع رفيع المستوى بالتشاور مع السلطات الليبية لجمع
الجهات الليبية والشركاء الدوليين لمناقشة المبادرات الرامية إلى زيادة المساءلة في ليبيا؛

(د) إعطاء الأولوية لدعم برنامج للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج
لفائدة أفراد الجماعات المسلحة، بحيث يجري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تطبيق إجراءات الفرز الصارمة للمستفيدين من المساعدة التقنية أو
غيرهم من الأشخاص المشاركين في حفظ السلام أو التبادلات العسكرية أو البرامج
التدريبية؛

(و) ضمان الحماية والمساعدة العملية للمدافعين عن حقوق الإنسان
الليبيين (بما في ذلك تسهيل تأشيرات الطوارئ والمأوى المؤقت والنقل عند الاقتضاء)،
والنظر في إنشاء صندوق لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر؛

(ز) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتقديم الحماية، وفقاً للقانون
الدولي، لمن لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد.

٨٥- ويوصي المفوض السامي بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) مواصلة رصد التطورات في ليبيا، وتحقيقاً لهذه الغاية، النظر في إنشاء ولاية للخبير المستقل المعني بليبيا، الذي يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز نحو المساءلة وعن حالة حقوق الإنسان؛
- (ب) تشجيع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على القيام بزيارات إلى ليبيا عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (ج) اقتسام نسخة من هذا التقرير مع الجمعية العامة ومجلس الأمن قصد التداول بشأنه.

٨٦- ويوصي المفوض السامي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بوضع قائمة بالأفراد المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات في إطار النظام الحالي للجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن، مع الحرص على أن تكون الجزاءات المفروضة مقترنة بضمانات إجرائية صارمة لضمان المعايير الدنيا لأصول المحاكمة؛
- (ب) زيادة قدرة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قصد الاضطلاع بأنشطة الرصد وبناء القدرات، وتكليف البعثة بالمتابعة المناسبة للنتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير.